

٤ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يجيل ، للإحاطة ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل :

٥ - تقرّر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة ، ويفضّل أن يكون ذلك في بداية الدورة ، لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٠٣/٣٩ - مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ ، و ١٨٧١ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣^(٦٨) ، و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤^(٦٩) ، و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(٧٠) ، و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٧١) بشأن الموضوع ذاته ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩ (د - ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٧٢) ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر ، بقراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن يجيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف . (٦٩) المرجع نفسه . الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

(٧٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٧١) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٢) انظر : E/CN.4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع ألف .

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قرّرت بموجبه أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الرابع المعقود بين الدورات^(٦٦) في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، وإلى تقرير الفريق العامل خلال الدورة الحالية للجمعية العامة^(٦٧) ، التي أنهى خلالها القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقارير الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتنتي عليه لانتهاهه ، في قراءته الأولى ، من صياغة الديباجة والمواد ، التي ستعتبر أساس القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية :

٢ - تقرّر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن :

٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يجيل إلى الحكومات تقارير الفريق العامل لتمكين أعضاء الفريق من الاضطلاع بالقراءة الثانية للديباجة والمواد خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٥ ، وأن يجيل النتائج التي يخلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الأربعين :

(٦٦) انظر : A/C.3/39/1

(٦٧) A/C.3/39/4

٤ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين ، مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٠٤/٣٩ - تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئيين عن تقديم المساعدة إلى اللاجئيين في الصومال^(٧٧) ، لاسيا الفرع الرابع من ذلك التقرير ،

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئيين في أفريقيا ، المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤^(٧٨) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة اللاجئيين في الصومال لم تُحلّ إلى الآن ،

وإذ تدرك العبء الإضافي الذي يفرضه تدفق اللاجئيين الجديد وما يترتب على ذلك من حاجة ماسة إلى تقديم المزيد من المساعدة الدولية ،

وإذ تدرك حالات النقص الخطيرة فيما يقدم من مساعدة غذائية ، مما أسفر عن فرض قيود شديدة على محصنات الإعاشة ومشقة بالغة في مخيمات اللاجئيين في الصومال ،

وإذ تسلّم في ضوء التوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي ، أنه مازالت هناك حاجة ماسة لزيادة المساعدة في توفير الأغذية والمياه والأدوية ، وتعزيز المرافق الصحية والتعليمية في مخيمات اللاجئيين والتوسع في عدد المشاريع القائمة على الجهد الذاتي ، ومشاريع الزراعة والتوطين الصغيرة اللازمة لتشجيع الاعتماد على الذات فيما بين اللاجئيين ،

وإذ تدرك استمرار الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على كاهل حكومة وشعب الصومال نتيجة

المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وعدلته للجنة الفرعية^(٧٣) ، مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على النص^(٧٤) استجابة لمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية في مسألة اعتماد إعلان في هذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٩/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي قررت فيها إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وقد نظرت فيما قدمته الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ، والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٧ ، من تعليقات على تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية المنشأة في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة^(٧٥) ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المنشأ بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه^(٧٦) ،

١ - تحييط علماً بتقرير الفريق العامل وبأن الفريق العامل ، رغم قيامه بعمل مفيد ؛ لم يتوفر له الوقت الكافي لإتمام مهمته ؛

٢ - تقرّر أن تنشئ ، في دورتها الأربعين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم المزيد من التعليقات والآراء على مشروع الإعلان ككل ، آخذة بعين الاعتبار ما يحرزه الفريق العامل من تقدم والحالة الراهنة للمشروع ، وذلك في وقت يسمح بإدراج هذه التعليقات والآراء في تقرير يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

(٧٣) E/CN. 4/1336 .

(٧٤) Add. 1-6 و E/CN. 4/1354 .

(٧٥) انظر : Add. 1 و A/38/147 .

(٧٦) A/C. 3/39/9 .

(٧٧) A/39/443 .

(٧٨) Add. 1 و A/39/402 .